

القرار عدد 2945
الصادر بتاريخ 29 وجنبر 2010
في الملف الجنحي عدد 2006/7/6/5091

جرائم المخدرات

- مصادرة الأموال العقارية - البحث في المصدر غير المشروع للأموال.

إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقا للفصل 11 من ظهير 1974/5/21، وتقتضي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات، وتمدد إليها المصادرة كمعائدات مالية وفي حدود مبالغها.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للقضاء
محكمة النقض

في الشكل: حيث إنه، تطبيقا لمقتضيات المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية، سبق للهيئة المعينة للنظر في القضية (القسم الجنائي السابع) أن قررت بتاريخ 2007/2/14 إحالتها إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين، وعين السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتاريخ 2007/3/29 (القرار رقم 18) الغرفة المدنية (القسم الثاني) لتضاف إليها، ثم قررت هيئة الغرفتين بتاريخ 2007/6/20 إحالة القضية للبت فيها إلى المجلس الأعلى بمجموع غرفه.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد نجيب الفزكاوي المحامي بهيئة المحامين بتطوان، المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى، والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض، وعلاوة على ذلك فإن طلب النقض موافق لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى والوسيلتين الثانية والثالثة، المتخذة مجتمعة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، وخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 44 من القانون الجنائي، ذلك أنه من جهة أولى، فقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر قرارا في النازلة بتاريخ 2002/12/26 تحت عدد 8/3000، قضى بنقض القرار الاستثنائي السابق فيما قضى به من مصادرة أملاك عقارية للعارض، استنادا إلى أن عبارة (جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة) الواردة في الفصل 11 من ظهير 1974/5/21، إنما يقصد بها النقود أو القيم المالية المنقولة وليس العقارات. وبخلاف ما قضى به قرار المجلس الأعلى هذا، فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حملت الفصل المذكور ما لا يحتمل حين ذهبت، وعن خطأ، إلى الحديث عن المال وما يؤول إليه وانتهت في تفسيرها إلى اعتبار العقار مشمولا بالمصادرة، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة لم تنقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى عندما قضت بمصادرة العقارات المملوكة للعارض، رغم أن المجلس الأعلى بمقتضى قراره السابق كان نقض القرار الاستثنائي الذي كان قضى بمصادرتها استنادا إلى أن الفصل 11 المذكور الذي لم ينص على مصادرة العقارات، وإنما تخضع لها النقود والقيم المنقولة، ومن جهة ثالثة، فإنه طبقا للفصل 44 من القانون الجنائي لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص خاص صريح، والفصل 11 المذكور لا يتضمن الإشارة للعقارات في معرض تحديد الأشياء التي يجب حجزها ومصادرتها في جرائم المخدرات، إذ لو كان المشرع قصد مصادرة العقارات لنص على ذلك صراحة وانتهى العارض إلى أن المحكمة، لما قضت بمصادرة عقارات مملوكة له، لم تعلل ما قضت به وخرقت فصول القانون المذكورة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث، إنه خلافا لما ينهيه الطاعن على القرار المطعون فيه، فقد جاء في تعليقه ما يلي على الخصوص: "لما ورد في الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 التالي:

(يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد ... وكذا جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة...)، فإن المشرع بذلك لم يستثن الأموال التي حصل عليها المتهم من أفعال غير مشروعة وأصبحت في عداد ما يؤول إلى المال وهو العقارات.

... وحيث تبعا لما ذكر فإن هذه المحكمة تكون لها الاقتناع بأن الفصل 11 من الظهير المذكور نص على مصادرة الأموال المتحصل عليها من جراء الاتجار في المخدرات وعلى كل الممتلكات التي مصدرها مال متحصل من التعامل بالمخدرات ولو كانت عقارات هي بالضرورة في حكم ما آل إلى المال، وبالتالي استوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكت من تجاره في المخدرات...".

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن محكمة الإحالة المطعون في قرارها، قد اجتهدت في تبيان نطاق المصادرة والأموال المشمولة بها في جرائم المخدرات تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 على الجريمة التي أدين بها العارض في القضية.

وحيث، إن مقتضيات هذا الفصل الخاص بالمصادرة في جرائم المخدرات، وبالنظر إلى منطوقها وإلى غاية المشرع منها، لا تمنع المحكمة وهي تحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية من أن تتبع المبالغ المالية التي ثبت لها أنها متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي يتعين فيها الحكم بالمصادرة، وأن تقتضي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها، وأن تمدد إليها المصادرة كعائدات مالية متحصل عليها من ارتكاب تلك الجرائم وفي حدود مبالغ تلك العائدات، على شرط أن تتقيد بالضوابط القانونية العامة والخاصة للعقوبة المذكورة كما وردت في الفصول 5/36 و 42 و 44 و 45 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 11 من ظهير

1974/5/21، الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه، في شأن ما ذكر، معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولم يخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ولا الفصل 44 من مجموعة القانون الجنائي في شيء، فكان الفرع والوسيلتان المستدل بهما في هذا الشأن غير مبنية على أساس قانوني.

لكن في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن البحث المجري لحصر ممتلكات العارض العقارية والمنقولة، وليبيان مصدرها وما إذا كانت متحصلة من الاتجار في المخدرات، قد أنجز من طرف جهة غير مختصة، فجاء مبهما وغامضا فيما يخص كون مصدر الممتلكات المحكوم بمصادرتها هو الأموال التي حصل عليها العارض من نشاطه في تهريب المخدرات وعمل على تبييضها باقتناء عقارات، وذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لدى المصلحة التي أنجزت البحث، من دون ذكر لمصدر هذه المعلومات لتقدير حجيتها، فتكون المحكمة لما صادرت ممتلكات العارض استنادا إلى ما ذكر ومن غير أن تناقش ما تمسك به من أن أساس ثروته هو نشاطه في التجارة في الملابس بين المغرب وإسبانيا، قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ومن ثمة عرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365 والبند رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ينص الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 على أنه: "يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها..."

وحيث لئن انقادت محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى بخصوص إجراء بحث حول المصدر غير المشروع لممتلكات العارض المحكوم بمصادرتها، إلا أنها أي المحكمة لم تربط في تعليلها، ربطاً واقعياً وقانونياً بين ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تمت إدانة الطالب بها وبين ما حكم بمصادرته من أموال مملوكة له، فهي اكتفت في تعليلها، وبصفة مجملة وعامة، بقولها: " إن الأمر يستوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من تجاره في المخدرات"، دون توضيح للكيفية والظروف التي تم فيها ذلك، أو تبيان للعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال، خاصة إن حكم بالمصادرة كعقوبة إضافية، لأن العبرة هي بتعليل ثبوت العلاقة المذكورة، وعليه فإن المحكمة لما قضت بمصادرة ممتلكات العارض على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تبرز بما فيه الكفاية في تعليلها لذلك كون الأموال المحكوم بمصادرتها متحصلاً عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، كلياً أو جزئياً، من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها، فقد جعلت قرارها، بخصوص ما ذكر، ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضاً بالتالي للنقض والإبطال.

ونظراً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية، فقد قرر إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - **المقرر:** السيدة فاطمة بزوط - **رؤساء الغرف:** السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بتراهيم رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد محمد العلامي رئيس الغرفة المدنية - **الحامي العام:** السيد أحمد الموساوي.